

تاج العروس من جواهر القاموس

والطائفةُ من الشيء : القِطْعةُ منه نقله الجَوْهَرِيُّ " أَوْ هِيَ الْوَاحِدَةُ " فصاعداً وبه فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : " وَلَيْشَ شَهْدٌ عَدَا بَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ " . أَوْ الْوَاحِدَةُ إِلَى الْأَلْفِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي الْحَدِيثِ : " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ " قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهِوَيْهٍ : الطائفةُ دُونَ الْأَلْفِ وَسَيَبْلُغُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَلْفًا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ لَا يُعْجَبُ بِهِمْ كَثْرَةٌ أَهْلُ الْبَاطِلِ . أَوْ أَقْلًا هَذَا رَجُلَانِ قَالَهُ عَطَاءٌ أَوْ رَجُلٌ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى النَّفْسِ الطائفةُ قَالَ الرَّاعِبِيُّ : إِذَا أُرِيدَ بِالطَائِفَةِ الْجَمْعُ فَجَمْعُ طَائِفٍ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْوَاحِدُ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَيُكْنَى بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ وَأَنْ يُجْعَلَ كِرَاوِيَةً وَعَلَامَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَذُو طَوْافٍ كَشَدَّادٍ : وَائِلُ الْحَضْرَمِيِّ وَالِدُ ذِي الْعُرْفِ رَبِيعَةَ الَّتِي ذَكَرَهُ فِي ع - ر - ف . وَالطَّوَّافُ أَيْضًا : الْخَادِمُ يَخْدُمُكَ بِرَفْقٍ وَعَيْنَايَةَ وَالْجَمْعُ الطَّوَّافُونَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّوَّافُونَ : أَبُو الْهَيْثَمِ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّوَّافُونَ : الْخَادِمُ وَالْمَمَالِكُ فِي الْحَدِيثِ : " الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَّافَاتِ - وَكَانَ يُصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ " جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِكِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " يَطْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ " وَمِنْهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : " إِنَّمَا الْهَرَّةُ كِبَاعُضُ أَهْلِ الْبَيْتِ . وَالطَّوْفَانُ بِالضَّمِّ : الْمَطَرُ الْغَالِبُ الَّذِي يُغْرَقُ مِنْ كَثْرَتِهِ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ الْغَالِبُ الَّذِي يَغْشَى كُلَّ شَيْءٍ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْتُ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَبِهِ فَسَّرَ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَذَكَرَ الطَّائِفُونَ فَقَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا رَجُلًا أَوْ طَوْفَانًا . وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْتُ الْجَارِفُ . وَقِيلَ : هُوَ الْقَتْلُ الذَّرِيرِيُّ . وَقِيلَ : هُوَ السَّيْلُ الْمُغْرَقُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

غَيَّرَ الْجِدَّةَ مِنْ آيَاتِهَا ... خُرْقُ الرِّيحِ وَطَوْفَانُ الْمَطَرِ وَقِيلَ : الطَّوْفَانُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا كَانَ كَثِيرًا مُحِيطًا مُطِيفًا بِالْجَمَاعَةِ كَلَّا هَا كَالْغَرَقِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُدُنِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَتْلُ الذَّرِيرِيُّ وَالْمَوْتُ الْجَارِفُ وَبِذَلِكَ كَلَّاهُ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَأَخَذَهُمُ الطَّوْفَانُ " وَكُلُّ

حَادِثَةٌ تُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ
الطُّوفَانَ " وصارَ مُتَعَارَفًا فِي الْمَاءِ الْمُتَنَاهِي فِي الْكَثْرَةِ لِأَجْلِ أَنَّ
الْحَادِثَةَ بِهِ الَّتِي نَالَتْ قَوْمَ نُوحٍ كَانَتْ مَاءً قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : " فَأَخَذَهُمُ
الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ " . وَهُوَ تَحْقِيقُ نَفَيْسٍ ثُمَّ اخْتِلَافٍ فِي اسْتِقَابِهِ -
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ لَمْ يَتَّعَرَّضُوا لَهُ - فَقِيلَ : مِنْ طَافَ يَطُوفُ كَمَا اقْتِضَاهُ
كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَالرَّاعِبِ وَقِيلَ : هُوَ فُلْعَانٌ مِنْ طَفَأَ الْمَاءُ يَطُوفُو : إِذْ
وَارْتَفَعَ فَقَلَبَتْ لَأَمَّهُ لِمَكَانِ الْعَيْنِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الْاِقْتِضَابِ . قُلْتُ : وَالْقَوْلُ
الثَّانِي غَرِيبٌ . الْوَاحِدَةُ بِهَاءٍ قَالَ الْأَخْفَشُ : الطُّوفَانُ جَمْعُ طُوفَانَةٍ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَالْأَخْفَشُ ثِقَّةٌ وَإِذَا حَكَى الثَّقِيَّةُ شَيْئًا لَزِمَ قَيْدُ لَوْلَاهُ قَالَ أَبُو
الْعَبَّاسِ : هُوَ مِنْ طَافَ يَطُوفُ قَالَ : وَالطُّوفَانُ : مُصَدَّرٌ مِثْلُ الرَّجْحَانِ
وَالنُّقْصَانِ وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَنْ يَطُولَ لَهْ وَاحِدًا . وَيُقَالُ : أَخَذَ بِطُوفِ
رَقَبَتِهِ بِالضَّمِّ وَطَافَ فِيهَا كَصُوفِهَا وَصَافَهَا بِمَعْنَى وَنَقَضَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَأَطَافَ
بِهِ : أَيَّ أَلَمَّ بِهِ وَقَارَبَهُ قَالَ بِيْشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ : .
أَبُو صَبِيحَةَ شِعْثٌ تُطَيِّفُ بِشَخْصِهِ . . . كَوَالِحٌ أَمْثَالُ الْيَعَاسِيْبِ ضُمَّرٌ
وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :